

غرفة التجارة والصناعة للوسط

كراس شروط

مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط للسنوات2020 2021 و2022

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في:

• إنجاز مهمة مراقبة حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط للسنوات 2020 و 2021 و 2022

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لايوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

و لا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- الذين تعرضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.
- الذين هم بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بغرفة التجارة والصناعة للوسط.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة للعرض وكراس الشروط كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة "لايفتح طلب عروض عدد 2020/01 متعلق بتعيين مراقب حسابات غرفة التجارة والصناعة للوسط".

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان طلب العروض.

يقصى كل عرض مخالف اشروط طلب العروض كما يقصى:

- كل عرض ورد بعد الأجال.
- كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما.
- كل عرض تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

• كل عرض لم يحتوي على توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10.

و لايمكن للمشاركين الذي تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

ويعد المشارك العرض الأصلي مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض الأصلي بالحبر وتختم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة له على مايلي: يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة له على مايلي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تأشير المشارك على كل صفحة وإمضاؤه		كراس الشروط
وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		
إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع
المفوض له وختمه مع بيان التاريخ	من شهادة في الوضعية الجبائية	الجاري به العمل
	صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	
	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	شهادة في تسوية وضعية من الصندوق الوطني
		للضمان الإجتماعي
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس
التاريخ.	عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا	في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع
	الملحق	الجاري به العمل.
		يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة
		تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض
	\$. b	للإعلام.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد2	تصريح على الشرف لصاحب العرض بأنه
التاريخ		والفريق المتدخل المقترح لايوجدون في إحدى
		الحالات المذكورة بالفصل الثاني من كراس
1 00 5 11 . 7		الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد3	تصريح يقدمه صاحب العرض للمشاركة في
التاريخ		طلب العروض ويبين فيه أنه الشخص الذي
at the transfer of the transfer of	4 t ti ti : ti t	تولى إمضاء العرض وأنه ممثل مكتب الخبرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد4	- قائمة إسمية في الأعوان القارين ١١٠ -:
التاريخ	~ t ti ti : ti !!	للمكتب
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد5	- التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل المناسبة
التاريخ.		بإنجاز المهمة
التعريف بإمضاء كل عضو من الفريق المتدخل		
المقترح لإنجاز المهمة - إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقا للأنموذج المدرج بالملحقين عدد	 قائمة المؤسسات أو المنشآت
	طبق ترتمودج المدرج بالمتحقيل عدد 6 وعدد 7	- فالمه الموسسات أو المسات العمومية وشركات القطاع الخاص
الوثيقة مع بيان التاريخ - يتعين لإثبات الخبرة في القطاع	و عدد /	العمومية وسرحات العطاع الحاص التي أنجز لديها المكتب أعمال
- يتعين لإنبات الخبرة في القضاع الخاص، تقديم نسخة من الإعلانات		التي الجر لديها المحلب اعمال المراقبة أو المراجعة خلال العشر
الخاص؛ لعديم لللخه من الإعادات القانونية و الشرعية و العدلية الصادرة		سنوات الأخيرة مصحوبة بالمؤيدات
العابونية والشرعية والعدية التصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية		سنوات الاخيرة مصدوبة بالموية
بالراك الرسمي للجمهوري التوسيد أو نسخة من مضمون من السجل		
التجاري شريطة التنصيص صلبه		

i. et a. transtre estrat		
على الفترة النيابية المعنية بالتعيين أو		
نسخة مطابقة للأصل من محضر		
إجتماع الجلسة العامة التي تم خلالها		
النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات		
 بالنسبة للمكاتب حديثة العهد، يشترط 		
لإثبات مهمات المراقبة القانونية التي		
أنجزها وكيل المكتب بصفته مشاركا		
من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة		
أخرى، الإدلاء بشهادة في الغرض		
مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهام		
المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق		
عدد9. كما تؤخذ بعين الإعتبار خبرة		
وكيل المكتب حتى وإن إقتصرت		
مشاركته السابقة صلب الفريق		
المتدخل على جزء من فترة المراقبة		
القانونية قبل إنتصابه كمكتب مستقل		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع	طبقا للأنموذج المدرح بالملحق عدد8	 قائمة إسمية في الفريق المتدخل مع
بيان التاريخ		ملخص الخبرة
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد9	 السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق
المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان		المتدخل مؤيدة بنسخ مطابقة للأصل
التاريخ		من الشهائد العلمية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد10	توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
بيان التاريخ		_

الفصل 5: العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم إتفاقية تجمعهم في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض والمنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس والذي يتعين تقديمها من قبل كل مكتب خبرة على حدة.

الفصل 6: فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل لجنة الصفقات لغرفة التجارة والصناعة للوسط. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية ولاتفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

وتتولى اللجنة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض وإستيفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الأجال أو المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الكراس.

ويمكن عند الإقتضاء لللجنة أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إستيفائها في أجل 7 أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب ضبط غرفة التجارة والصناعة للوسط حتى لاتقصى عروضهم.

الفصل 7: فرز العروض

تتولى لجنة الصفقات فتح الظروف وفرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية المعمول بها وحسب ما يقتضيه القانون.

الفصل 8: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لإختيار مكتب الخبرة أو مكتبين أو أكثر بالإعتماد على المقاييس التالية وفقا للمنجهية المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه.

8-1 المعاييس: 100 نعطة

8-1-1-تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- ❖ الصنف الأول: يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
 - ♦ الصنف الثاني: يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصل على الأستاذية أو مايعادلها،
- التحصل على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على شهادة الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على شهادة أستاذية لها علاقة بالمهمة أو مايعادلها مع 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.
 - ♦ الصنف الثالث: يضم المتدخلين الذي تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
 - التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمة،
 - التحصل على شهادة الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الأستاذية لها علاقة بالمهمة أو مايعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع 5 سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

ويتم تحديد التركيبة المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

- 12 نقطة للصنف الأول
 - 8 نقاط للصنف الثاني
 - 5 نقاط للصنف الثالث

8-1-2-المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين : 25 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكل صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتم تحديد المدة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

- 12 نقطة للصنف الأول
 - 8 نقاط للصنف الثاني
 - 5 نقاط للصنف الثالث

8-7-3- المدة الزمنية الجملية المعدلة : 20 نقطة

يعد هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس إعتمادا على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدلة بالضوارب وذلك كما يلى :

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (x) 3

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (x) 2

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (x)

وتضبط المدة الزمنية المعدلة بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4-نسبة التأطير: 10 نقاط

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية :

(المدة الزمنية للصنف الأول) x 100 المدة الزمنية الجملية

وتحدد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدل المصحح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5 تنظيم المكتب: 5 نقاط

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمة ومدى إستقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوة. ويتم إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين و وذلك على أساس إحتساب 5 نقاط ضارب (x) النسبة المائوية المستخرجة من القاعدة التالية:

عدد المتدخلين القارين

العدد الجملى للمتدخلين

8-1-6-خبرة المكتب: 15 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمات التدقيق القانونية (مدة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية والشركات في القطاع الخاص التي أنجزها المكتب خلال العشر سنوات الأخيرة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمات بدون إعتبار المهمات التي لم ينص المكتب المشارك على تواريخها أو لم يقدم مؤيدات في شأنها.

ويتم إسناد العدد حسب التدرج التالي:

15 >	من 11 إلى 15	من 6 إلى 10	من 1 إلى 5	عدد المهمات
10	7	5	2	العدد المسند للمهمات
10	/	5	3	بالقطاع العمومي
	4	2	2	العدد المسند للمهمات
5	4	3	2	بالقطاع الخاص

تصريح على الشروف بعدم الإولاس أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية

إنى الممضي أسفه (الإسم واللقب)
ممثل مكتب الخبرة
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل
حرّر بــــــــــفي
(امضاع المشارك وختمه)

علاحظة :

في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحا في الغرض.

علمتن محد 2

تحريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الدالات الإقدائية المندوس عليما بالغدل 2 من كراس الشروط

إنى الممضي أسفه (الإسم واللقب)
ممثل مكتب الخبرة
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح لانوجد في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
كما أصرّ ح أني :
*لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قر ار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
*لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بـ(المؤسسة أو المنشأة العمومية)
حرّر بـ في

عدد 3

تصريح بالمشاركة في طلبم العروض

إنى الممضي أسفه (الإسم واللقب)
ممثل مكتب الخبرة
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق اآتي ذكر ها و المكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية)
*كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لإتفاقية المراقبة
*ملاحق كراس الشروط
وبعد أن إطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي :
*إنجاز مهمة مراقبة حسابات (المؤسسة أو المنشأة العمومية)
يها العمل

*الوفاء بجميع الإلتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط ولإتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 12 ماي 2012 المتعلق بتنقيح قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية، كما تم تقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006.

يع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من إتفاقية	*تطبيق جم
	المراقبة.
سة أو المنشأة العمومية المراقبة	تدفع المؤس
ى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد :	بتحويلها إا
(ذكر الهوية البنكية أو البريدية).	
إلى ووافق	
حرّر بـف <i>ي</i>	
(امضاء المشارك وختمه)	

4 عدد تعمله

قائمة إسمية في أعمان المكتبب القارين

الدنغت	ټاريخما	الشماحة المحرز غليما	الإسم واللقنب	16
				1
				2
				3
				4
				5
				6
				7
				8
				9
				10

ر دنه	عرّ
(امضاء المشارك وختمه)	

إلتزاء جماعي لكافة الفريق المتحدل بإنجاز مممة المراقبة

بأن		واللقب)	(الإسم	, أسفله	الممضي	إني ا
كما	السادة الآتي ذكر هم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل.	السيدات وا	کون من	ل والمن	ل المتدخ	الفريق
	لعرض:	اردة بهذا الـ	ومات الو	فة المعا	سحة كا	أقر بم

التعريغم بإمضاء المتحجل	إمضار المتحجل	نير ټار	نڌار	إسم ولتنب المتحدل
		_		

&	عرّر د
(إمضاء المشارك وختمه)	

ل يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم.
 يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم إستيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا

¹ مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص التي أنجز لديما المكتبب المشارك أعمال المراقبة أو المراجعة خلال العشر سنوات الأخيرة

ټاریخ نمایة المممة	ټاریخ بدء المصمة	قمهماا قيده	سسة أو المنشأة العمومية أو شركة التحالع الحاد،
			1

¹ مهمة مراقبة أو مراجعة قانونية.

شمادة في خبرة وكيل مكتب المشارك بصفته متدخلا من الصنف الأول في أعمال مراقبة أو مراجعة صلب مكاتب خبرة أخرى خلال العشر سنوات الأخيرة

الخبرة في المحاسبة (إسم	وكيل مكتب	(ني الممضي أسفله (الإسم واللقب المرين .
وكيل مكتب الأول في أعمال المراقبة			لمكتب)
المون عي العدن المراب			رالمر اجعة التي قام بها مكتبي والو
ټاريخ نماية المممة	ټاريخ بحه المصمة	قمهمال قيده	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطائح الخاص
•••••	&	مر <i>ار</i> د	
	الإمضاء والختم))	

قائمة إسمية في الفريق المتحدل مع ملحص الحبرة

حغة المتدخل في	إسم المؤسسة أو المنشأة العمومية	قمهماا قيدي	الصنغ	المستوى	الإسم واللقبب
إطار المهمة	أو شركة القطائح الخاص			ويميلعتال	

رَّر دِ	4
(إسم المشارك وختمه)	

		اټيڌ	سيرة خ	
		 		*الإسم و اللقب : *تاريخ الولادة و مكانها : *الجنسية :
				الشهائد العلمية:
سفة القخرج		ž _ž y	المحرسة التجرية	قيماحا قدامشال
			والمراجعة :	ملخص الخبرة في ميدان التدقيق
المنهد	خائر التاريخ	المدة مع	<u>zawal</u>	المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطائح الخاص
	لسيرة الذاتية			<u>الدراسات والبحوث</u>
		••••••	عرّر د	

(إمضاء المشارك وختمه)

توزيع المدة الزمنية لكل حنهم من المتدخلين

	*الإسم واللقب :
کانها :	
	_

الشهائد العلمية:

	بعسب الأصناف	الإسم واللقاب		
4 حنهند	عنهنــ 3	عند 2	حزونے 1	
				هليأنا عحد

	&	عرّر د
، وختمه)	(إمضاء المشارك	